اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الثالثة
جنيف، سويسرا، ٢٨ حزيران/ يونيو – ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩

FCTC/COP/INB-IT/3/3
٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩

نص الرئيس المنقح الخاص ببروتوكول حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

١- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في دورته الثانية (بانكوك، ٣٠حزيران/ يونيو-٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف، وذلك لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض عليه، على أن يستند هذا البروتوكول إلى أحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ويكمّلها.[١]

٢- ويسلّم القرار FCTC/COP2(12) بأنّ النموذج الخاص ببروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع، على النحو المقترح من قِبَل فريق الخبراء المنعقد طبقاً لقرار مؤتمر الأطراف FCTC/COP1(16) يمثّل أساساً سليماً لشروع هيئة التفاوض الحكومية الدولية في إجراء المفاوضات. ويطلب القرار إلى هيئة التفاوض الحكومية الدولية أن تواصل النهوض بأعمالها بناءً على نص الرئيس الذي سيضعه رئيس الهيئة.

٣- ووفقا للقرار FCTC/COP2(12)، وفي أعقاب الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (جنيف، ١١-١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٨)، أعد رئيس الهيئة، الدكتور يان والتون-جورج، نص الرئيس بدعم من أمانة الاتفاقية والخبراء المعنيين. وناقشت هيئة التفاوض الحكومية الدولية ذلك النص[٢] خلال دورتها الثانية (جنيف، ٢٠-٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨).

١ القرار FCTC/COP2(12).

٢ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/2/3.

٤- وطلبت هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى الرئيس أن يعد نصاً منقحاً لتنظر فيه في دورتها الثالثة، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الثانية والمقترحات التي قدمت خلالها، بما في ذلك النصوص والآراء التي قدمتها اللجان الفرعية والفريق العامل التابع لها ونتائج استعراضات الخبراء والمشورة القانونية التي تمت نزولاً على طلب هيئة التفاوض. وأشارت الهيئة إلى أن الرئيس سيتلقى، عند الاقتضاء، دعم كل من أمانة الاتفاقية وهيئة المكتب والخبراء.

٥- وقدمت هيئة التفاوض تقريراً[١] إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، دوربان، جنوب أفريقيا). وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بذلك التقرير وقرر بأن تنعقد دورة هيئة التفاوض الحكومية الدولية الثالثة في الفترة الممتدة بين ٢٨ حزيران/ يونيو و٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ في جنيف. وقرر المؤتمر أيضاً أن لهيئة التفاوض أن تقرر عقد دورة رابعة لها، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في عام ٢٠١٠، وذلك لغرض عرض مسودة نص البروتوكول حول الاتجار بمنتجات التبغ على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.[٢]

٦- وأعد الرئيس أيضاً مذكرة إيضاحية بشأن أهم التنقيحات التي أدخلت على النص في أعقاب دورة هيئة التفاوض الحكومية الدولية الثانية.[٣]

٧- ويرد نص الرئيس المنقح في مرفق هذه الوثيقة لتنظر فيه هيئة التفاوض الحكومية الدولية.

١ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/2/4 Rev.1.

٢ القرار FCTC/COP3(6).

٣ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./2.

المرفق

بروتوكول حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ نص الرئيس المنقح

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين قد اعتمدت في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣، بتوافق الآراء، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي بدأ نفاذها في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥؛

وإذ تقر بأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي إحدى أسرع معاهدات الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها والأداة الأساسية لبلوغ أغراض منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تشير إلى أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ قد اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛

وتصميماً منها على حماية وضمان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كحق من الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وتصميماً منها أيضا على إعطاء الأولوية والأمن لحقهم في صون الصحة العمومية؛

وإذ تشعر ببالغ القلق لما تُسهم به ضخامة وتغلغل الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في استشراء وباء التبغ، الذي يُعتبر مشكلة عالمية لها عواقب وخيمة على الصحة العمومية وتستدعي استجابات محلية ودولية فعالة وملائمة وشاملة؛

وإذ تُقر أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض التدابير التسعيرية والضريبية الرامية إلى توطيد أركان عملية مكافحة التبغ، ويزيد بذلك من توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة؛

وإذ تشعر بالقلق إزاء ما لازدياد توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة من خلال الاتجار غير المشروع من آثار تلحق الضرر بصحة وعافية الشباب والفقراء وسائر الفئات الضعيفة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ تعي الحاجة إلى تكوين قدرات علمية وتقنية ومؤسسية لتخطيط وتنفيذ التدابير الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تدرك أن التوصل إلى الموارد والتكنولوجيات المناسبة أمر بالغ الأهمية لتعزيز قدرة الأطراف، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تدرك أيضاً أنه على الرغم من أن مناطق التجارة الحرة تنشأ لتسهيل التجارة القانونية فأنها استخدمت أيضاً لتيسير عولمة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، سواء من حيث العبور غير المشروع للمنتجات المهربة أو تصنيع منتجات التبغ غير المشروعة؛

وإذ تعترف أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض ويضرّ باقتصادات الأطراف ويهدد استقرارها وأمنها وسيادتها؛

وإذ تعي أيضا أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يدر أرباحاً مالية ضخمة يجري استخدامها في تمويل أنشطة إجرامية عبر وطنية تخترق وتحرّف وتفسد، على جميع المستويات، أغراضاً تنشد الحكومات تحقيقها وأعمالاً تجارية ومالية مشروعة؛

وإذ تشدد على الحاجة إلى التيقظ لرصد أي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ لا تغيب عن بالها المادة ٦-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تشجع "الأطراف على القيام، حسب الاقتضاء، بحظر أو تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية إلى المسافرين الدوليين و/ أو توريدها من قبلهم" لأن هذه المنتجات كثيراً ما يتم تحويل وجهتها نحو الاتجار غير المشروع؛

وإذ تقر علاوة على ذلك بأن التبغ ومنتجات التبغ العابرة تجد قنوات للتجارة غير المشروعة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تقتضي اتباع نهج دولي شامل وتعاوناً وثيقاً إزاء جميع جوانب الاتجار غير المشروع التي تشمل حسب الاقتضاء الاتجار غير المشروع بالتبغ وبمعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

وإذ تقر أيضاً بأهمية الاتفاقات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

وإذ تعتزم إقامة صلات قوية بين أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

وإذ تذكّر بالمادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والتي أقرت الأطراف فيها، ضمن جملة أمور، بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، يشكل عنصراً أساسياً في مكافحة التبغ؛

وإذ تُعرب عن اقتناعها بأن تكملة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ببروتوكول شامل ستشكل وسيلة قوية وفعالة لمناهضة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وتفادي عواقبه الجسيمة؛

تتفق على ما يلي:

الباب الأول: المقدمة

المادة ١

المصطلحات

١- تعني كلمة "كرتونة" عبوة تحتوي على خمس علب أو أكثر من منتجات التبغ.

٢- تعني كلمة "سيجارة" أي منتج يحتوي على تبغ ويكون معداً للاحتراق أو التسخين في ظروف الاستخدام العادية، ويشمل بلا حصر أي تبغ معدل للف وقابل للاستعمال كسجائر بحكم شكله أو نوعه أو تغليفه أو توسيمه، ويرجح أن يعرض على المستهلك أو أن يشتريه المستهلك بوصفه تبغاً معداً لعمل سجائر.

٣- تعني عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر أطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٤- تعني كلمة "المصادرة" قيام سلطة مختصة ما بانتزاع الممتلكات نهائياً وهي تشمل التجريد من الممتلكات حيثما انطبق ذلك.

٥- تعني عبارة "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية مرتكبيه.

٦- تعني عبارة "أمانة الاتفاقية" أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٧- تعني عبارة "التحقق الواجب" القيام بالتحريات المعقولة حسب أحدث القواعد قبل الشروع في الارتباط بأي علاقة أعمال أو في أثنائها للتأكد من أن الشريك في هذه الأعمال أو الشريك المتوقع في هذه الأعمال يتقيد بالتزاماته القانونية أو يتوقع على نحو معقول أن يتقيد بها.

٨- تعني عبارة "الاتجار غير المشروع" أي ممارسة يحظرها القانون أو أي تصرف يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أي ممارسة أو تصرف مما يقصد منه تسهيل نشاط من هذا القبيل.

٩- تعني كلمة "الرخصة" الإذن الذي تصدره السلطة المختصة بناءً على طلب مقرر تم تقديمه أو وثائق غيره تم تقديمها إلى السلطة المختصة.

١٠- تعني عبارة "الصندوق الكبير" عبوة تحتوي على نحو ١٠ ٠٠٠ سيجارة.

١١- تعني كلمة "الطرف" أي طرف في هذا البروتوكول ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك.

١٢- تعني عبارة "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب فعل إجرامي كما ينص على ذلك هذا البروتوكول.

١٣- تعني كلمة "ضبط" الحظر المؤقت الذي تفرضه السلطة المختصة على نقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضعها مؤقتاً تحت الحراسة أو السيطرة.

١٤- تعني عبارة "جريمة خطيرة" السلوك الذي يمثل جرماً يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

١٥- تعني عبارة "المعاملات المشبوهة" المعاملات التي لا توافق أو لا تطابق الممارسات التجارية العادية.

١٦- تعني عبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من ورق التبغ كمادة خام، والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو مصها أو مضغها أو تنشقها.

١٧- تعني عبارة "اقتفاء الأثر" قيام أي سلطة مختصة أو أي شخص آخر بالنيابة عنها بتحديد مسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ من خلال سلاسل التوريد الخاصة بعمليات الصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه العمليات.

١٨- تعني عبارة "تحديد المنشأ" قيام السلطة المختصة أو أي شخص آخر بالنيابة عنها بالرصد المنهجي لمسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ من خلال سلاسل التوريد الخاصة بعمليات الصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه العمليات.

المادة ٢

علاقة البروتوكول بالاتفاقات والصكوك القانونية الأخرى

١- تنطبق أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها أيضاً على هذا البروتوكول.

٢- وتقوم الأطراف في هذا البروتوكول والتي عقدت أنواع الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بإبلاغ اجتماع الأطراف بتلك الاتفاقيات عن طريق أمانة الاتفاقية.

٣- تعمل الأطراف في هذا البروتوكول، التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على ضمان التطبيق الكامل لأحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وتنظر الأطراف في هذا البروتوكول، التي لم تنّضم كأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية على قضايا الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، عند الاقتضاء. وتنظر، بصفة خاصة، في تطبيق المواد ٥ و٦ و٨ و١٠-١٣ و١٥ و١٦ و١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للأطراف بموجب القانون الدولي، ولاسيّما، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ودون أن يقتصر عليها.

المادة ٣

نطاق البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول، وفق شروطه، على منع الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، والكشف والتحري عنه وملاحقة القائمين به قضائياً.

الباب الثاني: الالتزامات العامة

المادة ٤

الالتزامات العامة

بالإضافة إلى أحكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، تعمل الأطراف على ما يلي،

١- اعتماد الأطراف وتنفيذ التدابير المناسبة لمكافحة أو تنظيم سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، وذلك لمنع الاتجار غير المشروع والكشف عنه والتحقيق فيه، وتتعاون في ما بينها لبلوغ هذه الغاية.

٢- اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة فعالية الجمارك والشرطة والوكالات التنظيمية الأخرى المعنية المسؤولة عن منع جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وعن الردع والكشف عنها والتحقيق فيها والقضاء عليها.

٣- اعتماد تدابير واضحة وفعالة لتقديم المساعدة التقنية والدعم المالي وبناء القدرات والتعاون الدولي من أجل ضمان تزويد السلطات المختصة ببيانات إنتاج وتجارة جميع أشكال التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ الناشئة داخل إقليم كل منها، وتضمن تبادل هذه البيانات معها.

٤- التعاون الوثيق فيما بينها وفقاً لنظمها القانونية والإدارية المحلية على تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٥- التعاون والتواصل مع المنظمات والهيئات المختصة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٦- التعاون، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، على جمع الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

المادة ٥

الرخصة أو نظام الموافقة المعادل لها

١- في ضوء أغراض الصحة العمومية المنشودة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وللقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، يحظر كل طرف على أي شخص اعتباري أو طبيعي ممارسة أي من الأنشطة التالية إلا عملاً برخصة أو موافقة معادلة لها (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الرخصة") صادرة عن سلطة مختصة وتجيز ممارسة هذه الأنشطة:

(أ) صنع منتجات التبغ؛

(ب) صنع معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(ج) الاستيراد التجاري أو التصدير التجاري للتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛ أو بيعها بالجملة أو السمسرة بها أو تخزينها أو توزيعها؛

(د) نقل كميات تجارية من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(هـ) معالجة التبغ الأولية.

٢- يعمل كل طرف على منح رخصة، في الحدود التي يراها مناسبة، لأي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم بزراعة التبغ ومنتجاته لأغراض التجارة أو البيع.

٣- لضمان فعالية نظام الترخيص يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) تعيين أو إنشاء سلطة مختصة أو أكثر تتولى إصدار وتجديد وتعليق وسحب و/ أو إلغاء رخصة ممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأحكام هذا البروتوكول، وبصرف النظر عن جنسية المرخص له أو محل إقامته؛

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة جميع المعلومات المقررة عن المرخص له، بما في ذلك المعلومات التالية دون الاقتصار عليها:

(١) إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً: المعلومات عن هويته رجلاً كان أو امرأة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاسم الكامل ورقم تسجيل المنشأة التجارية (إن وجد)، وتاريخ ومحل الميلاد، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(٢) إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً: المعلومات عن هويته، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاسم الكامل ورقم تسجيل المنشأة التجارية وتاريخ تأسيس المنشأة ومقارها، ورأس مال المنشأة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها، والفروع التابعة لها، وأسماء مسؤوليها ومديريها، وأسماء أي ممثلين معينين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسماء الكاملة للممثلين ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هوياتهم؛

(٣) الموقع التجاري المحدد لوحدة (وحدات) الصنع والقدرة الإنتاجية للمنشأة التي يشّغلها طالب الرخصة؛

(٤) تفاصيل التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المذكورة في طلب الرخصة، مثل وصف المنتج واسمه وعلامته التجارية، إن وجدت، والتصميم، والصنف والنموذج أو الماركة؛

(٥) وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(٦) الوثائق المتعلقة بأي جرائم مرتكبة أو اتهامات تصدرها وكالات حكومية، بما في ذلك السجلات الجنائية؛

(٧) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة، وسائر التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالمدفوعات؛

(٨) وصف الاستخدام المعتزم والسوق المعتزمة لبيع التبغ ومنتجات التبغ بالتجزئة مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب حسب التقديرات المعقولة؛

(ج) رصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص والنظر في استخدامها لضمان فعالية إدارة وإنفاذ نظام الترخيص أو لأغراض الصحة العمومية أو أي نشاط آخر ذي صلة؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لمنع أي ممارسات مخالفة للقواعد أو احتيالية في تشغيل نظام الترخيص وكشفها والتحقيق فيها؛

(هـ) اتخاذ تدابير مثل الاستعراض الدوري للمرخص لهم أو تجديد رخصهم أو التفتيش عليهم أو مراقبة حساباتهم؛

(و) تحديد مهلة لانتهاء سريان الرخص ولتقديم الطلب اللاحق اللازم أو تحديث معلومات الطلب؛

(ز) إلزام صانعي منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المرخص لهم أو الحاصلين على الموافقات المعادلة للرخص بإبلاغ السلطة المختصة عن أي تغيير في موقع منشأتهم قبل هذا التغيير بستة أشهر.

٤- يضمن كل طرف عدم منح و/ أو نقل أي رخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة المكلفة أو المنشأة.

٥- يسعى كل طرف لاعتماد وتطبيق تدابير المراقبة وتدابير التحقق من العبور الدولي للتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ طبقاً لأحكام هذا البروتوكول من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه المنتجات عبر الحدود.

المادة ٦

تحديد هوية الزبون والتحقق منها

١- يتولى كل طرف:

(أ) إلزام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في المجالات التالية:

(١) بيع التبغ بكميات تجارية أو صنع منتجات التبغ أو بيعها وتوزيعها وتخزينها وشحنها أو استيرادها أو تصديرها، باستثناء باعة التجزئة النهائيين والأشخاص الذين يستوردون منتجات التبغ لاستهلاكهم الشخصي؛ و/ أو

(٢) صنع المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها وتوزيعها وتخزينها وشحنها أو استيرادها أو تصديرها،

بالتحقق الواجب بشأن أي شخص طبيعي أو اعتباري ("المشتري الأول") الذي تتم المعاملة التجارية معه.

(ب) إلزام أي مشترٍ أول يقوم ببيع أو توزيع أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ لأشخاص آخرين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، بأن يشترط على هؤلاء الأشخاص الآخرين التحقق الواجب من الأشخاص (غير المستهلكين النهائيين) الذين يقومون لاحقاً ببيع أو توزيع أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٢- يشمل التحقق الواجب، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، شروط تحديد هوية الزبون، كالحصول على المعلومات المتعلقة بالأمور التالية، التي ترد هنا على سبيل الذكر لا الحصر، وضمن النطاق المعقول المتاح:

(أ) التثبت من أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري رخصة سارية وفقاً للمادة ٥ عند الاقتضاء؛

(ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم تسجيل المنشأة (إن وجد)، وتاريخ ومحل الميلاد، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم تسجيل المنشأة التجارية وتاريخ تأسيس الشركة ومقارها ورأسمال المنشأة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة تأسيس المنشأة أو الوثائق المعادلة لها والفروع

التابعة لها وأسماء مسؤوليها ومديريها، وأسماء أي ممثلين معينين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسماء الكاملة للممثلين ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛

(د) الوثائق المتعلقة بأي مخالفات مرتكبة أو اتهامات توجهها وكالات حكومية؛

(هـ) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة وسائر التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالمدفوعات؛

(و) بيان الاستخدام المعتزم للتبغ ومنتجات التبغ والسوق المعتزمة لبيع منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بالتجزئة، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب، حسب التقديرات المعقولة؛

(ز) وصف الموقع الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٣- يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بزيادة التحقق الواجب الذي يشمل الشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، وذلك بهدف التحقق من معلومات الزبائن وتحديثها كلما طرأ تغير مادي على الظروف.

٤- يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالإبلاغ دورياً عن تقيُّدهم بالتزامات تحديد هوية الزبون والتحقق منها.

٥- يتخذ كل طرف جميع ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير للتأكد من تقيّد جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالأحكام الواردة أعلاه مع مراعاة أي عبء لا لزوم له تتكبده المنشآت الصغيرة أو المتوسطة الحجم والإدارات التابعة للأطراف.

٦- يشترط كل طرف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إنهاء العلاقات التجارية، بما في ذلك توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، التي تربطه بأي زبون إذا ما زودت السلطة المختصة هؤلاء الأشخاص بما يكفي من البينات الدالة على أن هذا الزبون عمد عن علم منه إلى بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ على نحو يخالف أحكام هذا البروتوكول، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول. وبعد ذلك يُعتبر هذا الشخص "زبوناً مجمداً".

٧- يبلغ كل طرف أمانة الاتفاقية بهوية السلطة التي عينها للاحتفاظ بقائمة الزبائن المجمدين. وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع قائمة بالسلطات المعيّنة الأطراف وإتاحة تلك القائمة في موقع للانترنت.

٨- فيما يتعلق بالزبائن المجمدين يشترط كل طرف ما يلي:

(أ) أن يبلغ الموردون على الفور أسماء الزبائن المجمدين إلى السلطة المعينة والتي تحتفظ بقائمة بأسماء الزبائن المجمدين؛

(ب) تتاح هذه القائمة لدى الطلب لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) بمجرد إدراج الزبون في القائمة يظل مجمداً لمدة خمس سنوات بعد إنهاء العلاقة التجارية وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة؛

(د) يمنع جميع الزبائن المجمدين من مزاولة الأعمال التجارية، مباشرة أو على نحو غير مباشر، مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها؛

(هـ) إذا لم ينخرط الزبون المجمد في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، على نحو غير مشروع، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها على نحو غير مشروع أو لم ينخرط في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول أثناء مدة السنوات الخمس، يُلغى "التجميد" ويخضع من جديد لأحكام تحديد هوية الزبون والتحقق منها؛

(و) إذا انخرط الزبون المجمد حالياً أو سابقاً في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، على نحو غير مشروع، أو في توزيعها أو تخزينها أو شحنها على نحو غير مشروع أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول ... مرات، يصبح "التجميد" دائماً.

٩- تقر الأطراف "بتجميد" الزبائن الذي تحدده الأطراف الأخرى في هذا البروتوكول.

١٠- يشترط كل طرف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة رصد مشتريات الزبائن لضمان تناسب كميات هذه المشتريات مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعتزمة للبيع أو الاستخدام.

المادة ٧

تحديد المنشأ واقتفاء الأثر

١- لأغراض تعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على إنشاء نظام عالمي لتحديد المنشأ واقتفاء الأثر. ويشتمل النظام على قاعدة بيانات لتبادل المعلومات التي تجمعها الأطراف بموجب أحكام هذه المادة ، والتي تحتفظ بها أمانة الاتفاقية وتتاح إمكانية الحصول عليها لجميع الأطراف.

٢- ينشئ كل طرف نظاماً خاصاً، أو يطور ذلك النظام عند وجوده، لاقتفاء أثر وتحديد منشأ جميع منتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ التي تصنّع داخل إقليمه أو التي تستورد فيه، مع مراعاة أفضل الممارسات المتاحة.

٣- يشترط كل طرف، للتمكين من تحديد المنشأ واقتفاء الأثر بفعالية، في غضون ثلاث سنوات من انضمام ذلك الطرف إلى البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً، إضافة علامات مميزة ومضمونة وغير قابلة للإزالة إلى البنود التالية:

(أ) جميع الصناديق الكبيرة والكرتونات، وعندما تتاح تكنولوجيات متطورة بالقدر الكافي وفقاً للفقرة ١٢(ج) من هذه المادة أو غير ذلك، وعلب السجائر ومنتجات التبغ الأخرى التي تحتوي على أكثر من وحدة واحدة صنعت في إقليمه أو استوردت في إقليمه؛

(ب) جميع معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المصنوعة في إقليمه أو المستوردة في إقليمه.

٤- يشترط كل طرف، في إطار نظامه الخاص بتحديد المنشأ واقتفاء الأثر، أن تتيح العلامات المميزة المضافة بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة عند مسحها ضوئياً عملاً بهذا البروتوكول، تحديد المعلومات التالية:

(أ) تاريخ ومكان الصنع؛

(ب) مرفق الصنع؛

(ج) الآلة المستعملة في صنع منتجات التبغ؛

(د) نوبة الإنتاج خلال الصنع؛

(هـ) اسم الزبون الأول غير المنتسب للصانع والفاتورة التي دفعها ورقم الطلبية وسجل الدفع؛

(و) السوق التي ينوي فيها البيع بالتجزئة أو البلد الذي ينوي فيه التركيب أو الاستعمال؛

(ز) وصف المنتج؛

(ح) أي تخزين أو شحن؛

(ط) هوية أي مشترٍ لاحق معروف؛

(ي) مسار الشحن المعتزم وتاريخ الشحن ووجهة الشحن ونقطة المغادرة والمرسل إليه.

٥- يشترط كل طرف، في غضون [ثلاث] سنوات من انضمامه إلى هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً، تسجيل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، باستعمال التكنولوجيا المناسبة، وذلك عند قيام الصانع القائم في إقليم ذلك الطرف بشحن أول شحنة أو عند الاستيراد في إقليمه للمنتجات المشمولة بالفقرة ٣ من هذه المادة التي لم تخضع لأحكام هذا البروتوكول.

٦- يضمن كل طرف إمكانية الحصول على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة بواسطة وصلة مع العلامات المميزة المطلوبة بمقتضى الفقرة ٣ من هذه الفقرة والتي ستضاف إلى معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ والصناديق الكبيرة والكرتونات وعلب السجائر ومنتجات التبغ الأخرى إذا مكنت التكنولوجيا من ذلك.

٧- يضمن كل طرف إدراج المعلومات المسجلة وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة والرموز المميزة التي تتيح الحصول على هذه المعلومات وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، [على أساس يومي] وبالصيغة المناسبة، في نقطة مركزية قائمة في إقليمه.

٨- ينشئ كل طرف وصلة أو رابطة بينية مع النقطة المركزية المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة ويضمن نقل البيانات [على أساس يومي و] بالصيغة المناسبة إلى قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات.

٩- ينشئ كل طرف الوسيلة التي تتيح للسلطة المختصة في إقليمه توجيه طلب إلى النقطة المركزية في إقليمه بالاستناد إلى العلامة المميزة الموجودة على أي مضبوطات تتم في إقليمه للسجائر أو منتجات التبغ الأخرى أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، ويتأكد من إحالة ذلك الطلب إلى قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات للحصول على المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة فيما يتصل بتلك المضبوطات.

١٠- يشترط كل طرف أن تقتضي زيادة تطوير وتوسيع نطاق نظام تحديد المنشأ واقتفاء الأثر المعمول به وتوسيعه قيام المشترين الأوائل والمشترين الثانين، وإذا أمكن المشترين اللاحقين، بوسم وتسجيل المشتريات، وكذلك التمكين من تسجيل هذه البيانات والحصول عليها وفقا لأحكام هذه المادة.

١١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض لضمان تفادي نظم تحديد المنشأ واقتفاء الأثر القائمة في أقاليمها، قدر الإمكان، تكبد تكاليف غير ضرورية وأن تتجنب ازدواجية الشروط المفروضة على صانعي السجائر ومنتجات التبغ الأخرى ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ. وحيثما وُجد نظام لتحديد المنشأ واقتفاء الأثر في إقليم طرف آخر، يُراعى هذا الأمر عند إنشاء أي نظام لتحديد المنشأ واقتفاء الأثر في إقليم الطرف الذي لا يوجد لديه حالياً نظام من هذا القبيل.

١٢- تسعى جميع الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض، ومع المنظمات الدولية المختصة، على التبادل التدريجي للتكنولوجيات المحسنة الخاصة بتحديد المنشأ واقتفاء الأثر وعلى تطوير هذه التكنولوجيات أو مطالبة المرخص لهم بتطويرها. ويشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المتقدمة في مجال تحديد المنشأ واقتفاء الأثر، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

(ب) دعم برامج التدريب وبناء القدرات خدمة للأطراف التي تُعرب عن حاجتها لذلك؛

(ج) مواصلة تطوير تكنولوجيا من أجل وضع العلامات والمسح الضوئي لعبوات السجائر وعلب منتجات التبغ الأخرى لإتاحة الحصول على المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٨

حفظ السجلات

١- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع التبغ لأغراض تجارية أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أن يحتفظوا بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة بموضوع هذا البروتوكول وأغراضه.

٢- يشترط كل طرف على المرخص لهم وفقاً للمادة ٥ أن يزودوا السلطات المختصة بالمعلومات التالية عند الطلب:

(أ) معلومات عامة عن حجم الأسواق والاتجاهات والتوقعات الخاصة بها وسائر المعلومات ذات الصلة؛

(ب) كميات ومنتجات التبغ، ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت الحراسة أو الرقابة في مخزون مستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام المرور العابر أو بمقتضى الإعفاء المؤقت من الرسوم، اعتباراً من تاريخ الطلب.

٣- يشترط كل طرف على المرخص لهم أو من يحصل على الموافقة المعادلة وفقاً لهذا البروتوكول فيما يتعلق بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المبيعة أو المصنوعة في إقليم الطرف بغرض تصديرها خارج الإقليم أو الخاضعة للحركة المعفاة مؤقتاً من الرسوم في إطار المرور العابر في إقليم الطرف، أن يزودوا السلطات المختصة في بلد المغادرة (بواسطة الوسائل الإلكترونية إذا توافرت البنية التحتية الملائمة) لدى المغادرة خارج نطاق مراقبتها بالمعلومات التالية:

(أ) تاريخ شحن المنتجات من آخر نقطة للمراقبة المادية من قبل الشخص المرخص له وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ب) تفاصيل المنتجات المشحونة (بما في ذلك العلامة التجارية والكمية والمستودع)؛

(ج) وجهة الشحن المقصودة؛

(د) هوية الشخص الذي تشحن إليه المنتجات؛

(هـ) وسيلة النقل بما في ذلك هوية الناقل؛

(و) التاريخ المتوقع لوصول الشحنة إلى وجهة الشحن المقصودة؛

(ز) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.

٤- يشترط كل طرف، إذا أمكن، أن يحتفظ زارعو التبغ وباعته بالتجزئة بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات الهامة التي يقومون بها.

٥- لأغراض تنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة يعتمد كل طرف تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة اللازمة التي تقتضي ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛

(ب) إتاحة جميع السجلات للسلطة أو السلطات المختصة؛

(ج) الاحتفاظ بالسجلات، قدر الإمكان، وفقا لصيغة موحدة أو وفقاً لما تحدده السلطات المختصة.

٦- ينشئ كل طرف، عند الاقتضاء ورهناً بالقوانين الوطنية، نظاماً لتبادل جميع السجلات المحتفظ بها مع سائر الأطراف وفقاً لهذه المادة.

٧- تسعى الأطراف للتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة لتبادل وتطوير التكنولوجيات المحسنة، بشكل تدريجي، للاحتفاظ بالسجلات.

المادة ٩

التدابير الأمنية والوقائية

١- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية فعالة أو تدابير أخرى لكي يقتضي من جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع التبغ بكميات تجارية أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ اتخاذ جميع التدابير العملية المعقولة للحيلولة دون تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع.

٢- يضمن كل طرف إخضاع أي مخالفة للتدابير المعتمدة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة للإجراءات الجنائية أو المدنية و/ أو الإدارية الملائمة وللجزاءات الفعالة والمتناسبة معها والرادعة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الرخصة أو إلغاؤها ومنع المرخص له من التقدم مجدداً بطلب للحصول على رخصة خلال فترة خمس سنوات.

٣- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية فعالة أو تدابير أخرى تقضي بعدم خلط منتجات التبغ مع منتجات أخرى غير منتجات التبغ خلال التقدم عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع في المستودعات والمرور العابر والنقل والاستيراد والتصدير.

٤- ينبغي أن تشترط الأطراف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن ينخرطون في الاتجار بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ الإبلاغ عن النقل عبر الحدود لمقادير كبيرة من النقد التي تبلغ قيمتها ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي على الأقل أو أي مبلغ يتم الاتفاق بشأنه في إطار معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أو الصكوك المناسبة التي يمكن التفاوض بشأنها.

٥- ينبغي أن تشترط الأطراف ألا يُسمح بأن تتم مدفوعات المعاملات المتعلقة بصنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ إلا بالعملة والمبلغ نفسه المحددين في فواتير تلك المنتجات، وببرقية أو شيك من المؤسسات المالية التي تقع في إقليم السوق التي ينوي فيها بيع منتجات التبغ بالتجزئة، على أن لا يتم التنفيذ عن طريق أي نظام بديل آخر لتحويل النقد.

٦- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع التبغ بكميات تجارية أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ألا يوردوا هذه المنتجات إلا بكميات تتناسب مع الاستهلاك المشروع أو الاستعمال المشروع في السوق المعتزمة للاستعمال أو للبيع بالتجزئة، وأن يرفضوا توريد كميات تتجاوز هذا الاستهلاك أو الاستعمال.

٧- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أن يبلغوا السلطات المختصة بجميع المعاملات المشبوهة.

المادة ١٠

البيع بواسطة الانترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى

[يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في بيع التبغ بكميات تجارية أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، والذين يزاولون الأعمال التجارية بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أسلوب آخر للمبيعات باستخدام التكنولوجيات الجديدة أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.]

أو

[يحظر كل طرف مبيعات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أسلوب آخر للمبيعات باستخدام التكنولوجيات الجديدة.]

المادة ١١

مناطق التجارة الحرة والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

يتولى كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة له، تنفيذ تدابير فعالة لحظر تطبيق المزايا الضريبية أو التنظيمية أو أي مزايا أخرى تطبقها مناطق التجارة الحرة على التبغ ومنتجات التبغ ومواد الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المبيعات المخفضة الضرائب والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية لآحاد الزبائن.

الباب الرابع: الجرائم والجزاءات

المادة ١٢

الجرائم

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة كي يحدد عدم شرعية التصرفات التالية بموجب قانونه الداخلي عندما تُرتكب عمداً:

(أ) صنع أو بيع أو نقل أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ دون الرخصة المناسبة أو دون تسديد الرسوم الجمركية والضرائب والمبالغ المفروضة أو التي لا تحمل الأختام الضريبية أو العلامات أو بطاقات التوسيم المطبقة عليها؛

(ب) تقليد منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تقليد التغليف أو الأختام الضريبية أو العلامات أو بطاقات التوسيم؛

(ج) صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير التبغ أو منتجات التبغ المقلدة أو تقليد معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو الأختام الضريبية المقلدة؛

(د) الإدلاء، في الاستمارات الرسمية، بمعلومات غير صحيحة عن وصف أو كمية أو قيمة التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(هـ) طمس بطاقات توسيم أو أختام أو علامات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تزوير هذه البطاقات أو الأختام أو العلامات أو محوها أو تبديلها أو التدخل فيها بأي طريقة كانت؛

(و) اقتناء أو حيازة أو استخدام أو تحويل أو نقل الممتلكات أو الضلوع في أي نشاط يخفي أو يحاول أن يخفي مصدر الممتلكات المذكورة، مع العلم بتأتي هذه الممتلكات من عائدات جريمة أو جرائم من النوع المشمول بهذا البروتوكول؛

(ز) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها، مع العلم بأن هذه الممتلكات متأتية من عائدات جريمة أو جرائم من تلك المشمولة بهذا البروتوكول؛

(ح) التآمر أو محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذه الفقرة؛

(ط) تنظيم أو إدارة أو تمويل أو توجيه ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذه الفقرة أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسير ارتكابها أو إسداء النصيحة من أجل ارتكابها.

٢- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة، عند الاقتضاء، لاعتبار التصرفات التالية أفعالاً غير قانونية بموجب قانونه الداخلي عندما ترتكب عمداً:

(أ) إعاقة المفتشين أو مراجعي الحسابات، أو أي موظف عمومي آخر، عن أداء واجباتهم فيما يتعلق بالحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو واجباتهم في ردع هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(ب) عدم الاحتفاظ بالسجلات التي يشملها هذا البروتوكول أو الاحتفاظ بسجلات مزورة؛

(ج) تقديم بيانات منقوصة أو مزورة إلى المفتش أو مراجع الحسابات أو موظف الجمارك أو إلى أي موظف آخر مخول عند أداء واجباته بخصوص الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بخصوص ردع هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(د) حصول حامل الرخصة أو الموافقة المعادلة لها وفقاً للمادة ٥ على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ من شخص ينبغي أن يحمل، ولكنه لا يحمل، الرخصة أو الموافقة المعادلة لها؛

(هـ) خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك أثناء التخزين والوضع في المستودعات والمرور العابر والنقل والاستيراد والتصدير؛

(و) استخدام الانترنت أو وسائل الاتصال أو أي أسلوب آخر تستخدم فيه التكنولوجيات الجديدة لبيع التبغ ومنتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بشكل مخالف لأحكام هذا البروتوكول.

المادة ١٣

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التي تتسق مع مبادئه القانونية لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢.

٢- يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية، وذلك رهناً بالمبادئ القانونية لكل طرف.

٣- لا يؤدي تحميل هذه المسؤولية بالإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية.

المادة ١٤

الجزاءات

١- تكفل الأطراف اعتبار الجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بعقوبة أشد بأنها جرائم خطيرة.

٢- على كل طرف أن يخضع ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذا البروتوكول لجزاءات جنائية أو غير جنائية يُراعى فيها مدى خطورة تلك الجريمة. ويكفل كل طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين تُلقى عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢ لجزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الغرامات النقدية.

٣- يكفل كل طرف أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونه الداخلي في ما يتعلق بملاحقة الأفراد قضائياً لارتكابهم جرائم ذات صلة بهذا البروتوكول تمارس بغرض تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون بشأن تلك الجرائم مع إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة الردع عن ارتكاب تلك الجرائم.

٤- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء ووفقاً لقانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ أثناءها إجراءات المحاكمة على أي جريمة من الجرائم التي يشملها هذا البروتوكول، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالمبدأ القاضي بأن توصيف الجرائم المحددة وفقاً لهذا البروتوكول وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية التصرفات أمرٌ متروك للقانون الداخلي للطرف دون سواه، وأنه تجب الملاحقة القضائية والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

المادة ١٥

تفتيش المباني وضبط الأدلة

يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى من أجل التصريح للسلطات المختصة بتفتيش أي مبنى أو وعاء أو وسيلة نقل أو مكان لعثور على دليل ما، بما في ذلك التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، فيما يتصل بارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١ من هذا البروتوكول، وضبط هذا الدليل، إن وجد، وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١٦

مصادرة الأصول وضبطها

١- تعتمد الأطراف، إلى أقصى حد ممكن تسمح به نظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من التدابير لتيسير مصادرة ما يلي:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال الإجرامية المشمولة بالمادة ١٢-١ من هذا البروتوكول أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب الأفعال الإجرامية المشمولة بالمادة ١٢-١ من هذا البروتوكول.

٢- تعتمد الأطراف ما يلزم من التدابير للتمكين من التعرف على أي من البنود المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تحديد منشئها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت العائدات الإجرامية أو بُدلت أو غُيرت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى أو إلى شخص آخر يعلم أو كان يجب أن يعلم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، تعيّن إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بضبطها.

٥- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي بُدلت العائدات الإجرامية إليها أو غُيرت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

٦- لأغراض هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وأن تستمع أو تفصل في الدعاوى المدنية التي يقدمها طرف آخر ضد أي من المرخص لهم. ولا يجوز للأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بذريعة قواعد السرية المصرفية أو أي قاعدة خاصة بالدخل في القانون العام أو أي قاعدة أخرى معادلة.

٧- يجوز للأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الشخص الخاضع للتحقيق بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يخل بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ وجوب تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للطرف ورهناً بتلك الأحكام.

١٠- يجوز للطرف، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة ولا بأحكام المادة ١٨، أن يسمح بالإبقاء على الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول لأغراض التدريب وإنفاذ القانون، وذلك شريطة إتلاف المواد المصادرة إتلافا لا يضر بالبيئة بعد هذا الاستخدام.

المادة ١٧

المدفوعات الخاصة بالمضبوطات

لأغراض القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، يجوز للأطراف أن تنظر في اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تخول السلطات المختصة في فرض مبلغ يعادل الضرائب والرسوم الضائعة على منتج أو صانع أو مستورد أو مصدّر التبغ المضبوط أو منتجات التبغ الأصلية أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

المادة ١٨

الإتلاف

١- تُتلف جميع معدات الصنع والتبغ والسجائر المزيفة أو المهربة وغيرها من منتجات التبغ. ويتم هذا الإتلاف بإتباع طرائق غير مضرة بالبيئة بعد الانتهاء من أي إجراءات قانونية تتعلق بمنتجات التبغ المعنية.

٢- يجوز الاحتفاظ بالمواد المصادرة، باستثناء التبغ ومنتجات التبغ ومواد الصنع المستعملة في صنع منتجات التبغ، لأغراض التدريب ولغيرها من أغراض إنفاذ القانون.

٣- تتخذ الأطراف التدابير اللازمة من أجل إتلاف التبغ ومنتجات التبغ التي تم ضبطها في وقت مبكر وقبول عينات صغيرة الحجم من تلك المواد مصدقة حسب الأصول باعتبارها أدلة.

المادة ١٩

أساليب التحري الخاصة

١- يتخذ كل طرف، رهناً بالمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابيرٍ لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك ما يراه مناسباً من أساليب لاستخدام أساليب تحرٍ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتِه المختصة داخل إقليمه بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، تُشجع الأطراف على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المُشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الأطراف المعنية.

٤- تقر الأطراف بأهمية وضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، وتتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية من أجل تنمية القدرة على بلوغ المرامي المحددة في هذه المادة.

الباب الخامس: التعاون الدولي

المادة ٢٠

تبادل المعلومات: البيانات الإحصائية

١- تتبادل الأطراف، بغرض تحقيق غايات هذا البروتوكول، المعلومات المتعلقة بمسائل من قبيل ما يلي:

(أ) التفاصيل الخاصة بضبط التبغ أو منتجات التبغ، أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المعلومات المرجعية المتعلقة بالحالة، عند الاقتضاء، كالكمية وقيمة الضبطية ووصف المنتج، والكيانات الضالعة في الأمر، وتاريخ ومحل الصنع؛ وأساليب العمل، بما فيها وسائل النقل والإخفاء والتوجيه والكشف؛ والعلامات التجارية المقلدة والعلامات التجارية الأصلية؛ والضرائب المُتهرّب منها؛

(ب) المعلومات المتعلقة باستيراد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وتصديرها ومرورها العابر ومبيعاتها المدفوعة الضرائب ومبيعاتها المعفاة من الرسوم الجمركية، وكمية إنتاجها أو قيمته؛

(ج) البيانات الخاصة بالإنتاج الزراعي للتبغ؛

(د) الاتجاهات السائدة وأساليب الإخفاء وأساليب العمل المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع تتفق عليها الأطراف.

٢- تُحفظ المعلومات المشار إليها في الفقرة ١(ب - هـ) من هذه المادة في قاعدة بيانات آلية مؤَّمنة ومركزية يتولى إدارتها ... وتُستغل النظم الراهنة. أما المعلومات المشار إليها في الفقرة ١(أ) من هذه المادة فتُدرج في قاعدة البيانات إذا كانت معلومات لا تحدد هوية الأشخاص.

٣- تخضع المعلومات التي يرسلها أي طرف إلى قاعدة البيانات الآلية المركزية لأحكام هذا الطرف القانونية والإدارية.

٤- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على بناء قدرة الأطراف على جمع المعلومات وتبادلها.

٥- تعتبر الأطراف هذه المعلومات سرية ومقيدة الاستعمال ما لم يذكر الطرف المرسل خلاف ذلك.

المادة ٢١

تبادل المعلومات: البيانات التشغيلية

تتبادل الأطراف المعلومات الواردة أدناه، وذلك بمبادرة منها أو بناءً على طلب من الطرف الذي يقدم المبررات التي تجعل هذه المعلومات ضرورية للكشف عن الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو للتحقيق في هذا الاتجار غير المشروع، وعلى أن يتم هذا التبادل للمعلومات رهناً بأحكام القانون الوطني:

(أ) سجلات الترخيص الخاصة بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنيين؛

(ب) المعلومات الخاصة بتحديد ورصد ومقاضاة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(ج) سجلات التحقيق والملاحقة القضائية؛

(د) سجلات المدفوعات الخاصة باستيراد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وتصديرها ومبيعاتها المعفاة من الضرائب؛

المادة ٢٢

تبادل المعلومات: الحفاظ على سرية المعلومات وحمايتها

١- يعين كل طرف السلطة المحلية التي يتم تزويدها بالبيانات التشغيلية والإحصائية، ويقوم بإبلاغ الأطراف في هذا البروتوكول بتعيين هذه السلطة عن طريق أمانة الاتفاقية.

٢- يخضع تبادل المعلومات بمقتضى هذا البروتوكول للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية. والأطراف ملزمة بأن تحمي، وفقاً لما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها.

المادة ٢٣

المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة و/ أو عن طريقها على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، وذلك من أجل بلوغ الغايات المنشودة من هذا البروتوكول. وقد تشمل هذه المساعدة نقل الخبرات أو التكنولوجيات المناسبة في مجالات جمع المعلومات الاستخبارية، والقدرة على إنفاذ القوانين، واقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وحماية البيانات الشخصية، والمنع والترصد الإلكتروني، وتحليلات الطب الشرعي، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٢- تبرم الأطراف اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى من أجل تعزيز التدريب والمساعدة التقنية والتعاون بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تراعي احتياجات الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣- تتعاون الأطراف على تطوير وبحث إمكانيات القيام بتحديد دقيق للمنشأ الجغرافي لكميات التبغ ومنتجاته المصادرة.

المادة ٢٤

المساعدة والتعاون: التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً

١- تتفق الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون عن طريق ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الأشخاص القانونيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، وكشفهم والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.

٢- يكفل كل طرف تمتع السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ (بما فيها، عندما يجيزه القانون المحلي، السلطات القضائية) بالقدرة على التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي، ولهذه الغاية، ينظر كل طرف في إنشاء سلطة معينة لتكون بمثابة مركز وطني لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها فيما بين السلطات الأخرى ومع سائر الأطراف.

المادة ٢٥

صون السيادة

١- تؤدي الأطراف التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يبيح لأي طرف أن يقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٢٦

الولاية القضائية

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية بمقتضى المادة ١٢-١ في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم ذلك الطرف؛

(ب) عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

٢- رهناً بأحكام المادة ٢٥، يجوز للطرف أن يؤكد أيضاً سريان ولايته القضائية على أي فعل إجرامي من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة ضد ذلك الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني ذلك الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف؛

(ج) عندما تكون الجريمة:

(١) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١ وتُرتكب خارج إقليم الطرف بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه؛

(٢) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١ وتُرتكب خارج إقليم الطرف بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١.

٣- لأغراض المادتين ٣١ و٣٣، يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي أنه من مواطنيه.

٤- يجوز أيضاً أن يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغ الطرف الذي يمارس ولايته القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علم بطريقة أخرى، أن طرفاً أو أكثر من الأطراف الأخرى يجري تحقيقاً أو يقوم بملاحقة قضائية أو يتخذ إجراءاً قضائياً بشأن التصرف ذاته، يتعين على السلطات المختصة التابعة لهذه الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا يحول هذا البروتوكول دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية يؤكد الطرف سريانها وفقاً لقانونه الداخلي.

المادة ٢٧

التحقيقات المشتركة

تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الطرف الذي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمه.

المادة ٢٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- يعتمد كل طرف تدابير فعالة تتمشى مع نظامه الإداري والقضائي الداخلي من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاته وأجهزته ودوائره المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول؛

(ب) كفالة التعاون الفعال مع السلطات والأجهزة المختصة، والجمارك، والشرطة وسائر أجهزة إنفاذ القانون؛

(ج) التعاون مع الأطراف الأخرى، على إجراء التحريات الخاصة بالقضايا المعينة المتعلقة بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، بشأن:

(١) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

(٢) حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تستخدم أو يراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاته وأجهزته ودوائره المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، ورهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الطرق ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتهم؛

(ز) تبادل المعلومات ذات الصلة وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الاكتشاف المبكر للجرائم المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- بغية وضع هذا البروتوكول موضع النفاذ تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات وفقاً لذلك إذا كانت موجودة بالفعل. وإذا لم تكن بين الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز للأطراف أن تعتبر هذا البروتوكول أساس التعاون المشترك في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذا البروتوكول. وتستفيد الأطراف، حسب الاقتضاء، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها، للتصدي لأنشطة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بمنتجات التبغ التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٩

المساعدة الإدارية المشتركة

تزود الأطراف بعضها البعض، عند الطلب أو بمبادرة منها، بالمعلومات التي تضمن التطبيق السليم للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين ذات الصلة وفي منع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ. وتعتبر الأطراف هذه المعلومات معلومات سرية ومقيدة الاستعمال، وذلك ما لم يحدد الطرف المرسل خلاف ذلك. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) الإجراءات الجمركية الجديدة وغيرها من أساليب الإنفاذ التي ثبتت فعاليتها؛

(ب) الاتجاهات أو الوسائل أو الطرائق الجديدة لارتكاب الجرائم حسبما ورد في المادة ١٢؛

(ج) البضائع التي يعرف أنها موضوع لارتكاب الجرائم حسبما ورد في المادة ١٢، فضلاً عن بيان التفاصيل المتعلقة بوصف البضائع وتغليفها ونقلها وتخزينها والطرائق المستخدمة فيما يتصل بها؛

(د) الأشخاص الذين يعرف أنهم ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة ١٢، أو يُشتبه في أنهم على وشك ارتكاب جريمة من هذا القبيل؛

(هـ) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد الوكالات المعينة على تقييم المخاطر المتعلقة بمراقبة سلسلة التوريد وغير ذلك من أغراض الإنفاذ.

المادة ٣٠

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف، إلى بعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول حسبما تنص عليه المادة ١٢-١.

٢- يرسل الطرف الذي ترتكب في إقليمه جريمة محددة بموجب الفقرة ١٢-١، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني وإذا كان لديه ما يدعو للاعتقاد بفرار مرتكب الجريمة من إقليمه، جميع المعلومات ذات الصلة بالجريمة المرتكبة وبهوية مرتكب الجريمة المزعوم إلى الدولة أو الدول المعنية.

٣- عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢-١، يقوم أي طرف لديه معلومات تتعلق بضحية الجريمة وظروف ارتكابها بإرسال تلك المعلومات كاملة وبصورة فورية إلى الدولة أو الدول المعنية، وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني.

المادة ٣١

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١- تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني لتأمين حضوره أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢- يُبلغ بالتدابير المتخذة وفقا للفقرة ١، دون تأخير ووفقاً للقانون الوطني، كل من:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية.

المادة ٣٢

محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

يعمد الطرف الذي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمه، في حالة عدم تسليمه إياه، إلى عرض القضية على سلطاته المختصة، دون أي استثناء أو تأخير لا داعي له، لغرض المحاكمة عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كانت القضية تتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ٣٣

تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

١- عندما لا تكون الجرائم المبينة في المادة ١٢-١ مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الأطراف، فإنها تعتبر جرائم مدرجة ضمنها. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تلقى طرف يعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب التسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، فله أن يعتبر هذا البروتوكول السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- على الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف، تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم جريمة ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده وإنما أيضاً في إقليم كل طرف قرر ولايته على هذه الجرائم وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢٦.

الباب السادس: التبليغ

المادة ٣٤

التبليغ وتبادل المعلومات

١- يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف، عن طريق الأمانة، تقارير دورية عن تنفيذ لهذا البروتوكول.

٢- يحدد اجتماع الأطراف تردد تقديم التقارير وصيغتها.

٣- يحدد اجتماع الأطراف محتوى التقارير الدورية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) معلومات، عند الاقتضاء، عن أي صعوبات أو عقبات تعترض تنفيذ هذا البروتوكول، وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛

(ج) المعلومات المناسبة، حسب الاقتضاء، عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة من أجل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

(د) المعلومات المبينة في المواد ... و... و... و... و... .

لا يكرر اجتماع الأطراف جهوده في الحالات التي يتم فيها بالفعل جمع البيانات في إطار آلية التبليغ الخاصة بمؤتمر الأطراف.

٤- ينظر اجتماع الأطراف، عملاً بالمادتين ... و...، في الترتيبات الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

٥- يخضع تبليغ المعلومات، بمقتضى هذه المادة، للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية، وتحمي الأطراف، حسب الاتفاق المتبادل فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبليغها

الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٣٥

اجتماع الأطراف

١- ينشأ بموجب هذه المادة اجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتنعقد الدورة الأولى للاجتماع بدعوة من أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

٢- يجوز بعد ذلك أن تعقد أمانة الاتفاقية دورات منتظمة لاجتماع الأطراف، كلما كان ذلك ممكناً ومستصوباً، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف.

٣- تعقد الدورات الاستثنائية لاجتماع الأطراف في مواعيد أخرى حسبما يعتبره الاجتماع ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل أمانة الاتفاقية.

٤- تؤخذ الأموال اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول، بما فيها الأموال اللازمة لخدمات الأمانة، من المساهمات المقدمة من الأطراف. ويحدد مؤتمر الأطراف جدول وآلية هذه المساهمات والموارد الأخرى الممكنة لغرض تمويل هذا البروتوكول.

٥- ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ونظامه المالي على اجتماع الأطراف، مع مراعاة ما تقتضيه الحال من تعديل.

٦- تنطبق المادة ٢٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما تقتضيه الحال من تعديل، رهناً بأي تعديلات يقررها اجتماع الأطراف.

المادة ٣٦

الأمانة

١- أمانة الاتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول.

٢- تضطلع أمانة الاتفاقية فيما يخص دورها بوصفها أمانة هذا البروتوكول بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات اجتماع الأطراف وأي هيئات فرعية وأفرقة عاملة وهيئات وآليات أخرى ينشئها الاجتماع، وتقديم الخدمات إليها حسب الاقتضاء؛

(ب) تلقي التعليقات وتحليلها وإحالتها وتقديمها إلى الأطراف المعنية وإلى اجتماع الأطراف بشأن التقارير التي تتلقاها عملاً بأحكام هذا البروتوكول ووضع آلية لتبادل المعلومات والمحافظة على تلك الآلية وفقاً للأسلوب الذي يقرره مؤتمر الأطراف لغرض تيسير تبادل المعلومات بين الأطراف؛

(ج) إسداء النصح وتقديم الدعم للأطراف، وخصوصاً البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بناءً على طلبها، في جمع المعلومات وإرسالها وتبادلها وفي تحديد وإتاحة الموارد والآليات المتوافرة لتسهيل تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى هذا البروتوكول وبتوجيه من اجتماع الأطراف ولتقديمها إليه؛

(هـ) القيام بتوجيه من اجتماع الأطراف، بتأمين التنسيق اللازم، مع المنظمات المختصة والحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي وغيرها من الهيئات؛

(و) الدخول، بتوجيه من اجتماع الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية للاضطلاع بوظائفها على نحو فعال بوصفها أمانة هذا البروتوكول؛

(ز) تلقي واستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في الدخول في علاقات رسمية مع اجتماع الأطراف، وذلك من أجل تقديم الطلبات إلى اجتماع الأطراف كي ينظر فيها؛

(ح) أداء وظائف السكرتارية الأخرى المحددة بموجب هذا البروتوكول وأي وظائف أخرى يحددها اجتماع الأطراف.

المادة ٣٧

العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لاجتماعات الأطراف، من أجل توفير التعاون التقني والمالي اللازم لبلوغ الغاية المنشودة من هذا البروتوكول، أن تطلب تعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية.

المادة ٣٨

الموارد المالية

١- تقر الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الموارد المالية في بلوغ الغاية المنشودة من هذا البروتوكول.

٢- يقدم كل طرف الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الغاية المنشودة من هذا البروتوكول، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٣- تعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على تعزيز استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر القنوات المتعددة الأطراف لتوفير التمويل اللازم لتدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق الغايات المنشودة من هذا البروتوكول.

٤- تُشجع الأطراف على استخدام عوائد الجرائم المصادرة والعوائد الأخرى الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول من أجل بلوغ الغايات المنشودة من هذا البروتوكول.

٥- تقوم الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وذات الطابع الدولي والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة بتشجيع هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة داخل هذه المنظمات.

٦- تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تقدم المساعدة إلى الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وأنه ينبغي حشد جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والقائمة والمتاحة للأنشطة المتعلقة ببلوغ الغايات المنشودة من هذا البروتوكول واستخدامها لصالح جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) أن تسدي أمانة الاتفاقية المشورة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عند الطلب، بشأن مصادر التمويل المتاحة لتيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول.

الباب الثامن: تسوية النزاعات

المادة ٣٩

تسوية النزاعات

إن المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي تحكم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه.

الباب التاسع: وضع البروتوكول

المادة ٤٠

إدخال التعديلات على هذا البروتوكول

١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول.

٢- يتم النظر في التعديلات المدخلة على هذا البروتوكول واعتمادها من قبل اجتماع الأطراف. وتتولى أمانة الاتفاقية إرسال نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يقترح اعتماده فيها. كما تتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الموقعين على هذا البروتوكول بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع بها للعلم.

٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء على أي تعديل يُقترح إدخاله على هذا البروتوكول. وإذا استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق يعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي. وتتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الوديع بأي تعديل معتمد، ليعممه على جميع الأطراف بغرض قبوله.

٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم [...] من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف في هذا البروتوكول.

٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٤١

اعتماد وتعديل مرفقات هذا البرتوكول

١- يجوز لأي طرف تقديم اقتراحات لإضافة مرفق إلى هذا البروتوكول أو اقتراح إدخال تعديلات على مرفقاته.

٢- تقتصر المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مواد وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣- تُقترح مرفقات هذا البرتوكول وتعديلاتها وتُعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٠.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة ٤٢

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٤٣

الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي سنتين على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بإشعار خطي يوجه إلى الوديع.

٢- يسري أي انسحاب من هذا القبيل لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع إشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب.

٣- يُعتبر أي طرف ينسحب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وذلك اعتباراً من تاريخ انسحابه من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

المادة ٤٤

حق التصويت

١- لكل طرف من أطراف هذا البروتوكول صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بالمسائل المندرجة ضمن اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٤٥

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ *في مكان يحدد فيما بعد واعتبارا من تاريخ يحدد فيما بعد*.

المادة ٤٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ولصكوك التأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة

العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ويُفتح باب الانضمام إليه بعد انتهاء موعد إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- ي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، تكون ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول. أما في حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في هذا البروتوكول، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تبت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوكها المتعلقة بالتأكيد الرسمي أو في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، وعلى الوديع بدوره أن يبلغ الأطراف بذلك.

المادة ٤٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم .... بعد تاريخ إيداع الصك .... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل طرف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو يؤكده رسمياً أو ينضم إليه بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه أو تأكيده الرسمي.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة إلى الصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٤٨

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا البروتوكول والتعديلات التي يتم إدخالها عليه واعتمادها وفقاً للمادة ٤٠.

المادة ٤٩

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =